

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق "الشركة المغربية للإذاعة والبيث"، بناء على الملاحظات المشار إليها أعلاه ؛

لهذه الأسباب :

1- يُصْرِّح أن "الشركة المغربية للإذاعة والبيث" لم تحترم المقتضيات القانونية أعلاه المؤطرة لحرية الإتصال السمعي البصري ؛

2- يُوجِّه إنذارا لـ "الشركة المغربية للإذاعة والبيث"؛

3- يُقَرِّر تبليغ قراره هذا إلى "الشركة المغربية للإذاعة والبيث"، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 05 من جمادى الثانية 1437 الموافق لـ (15 مارس 2016)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي وفوزي صقلي ومحمد عبد الرحيم ومحمد كلاوي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسة

أمينة لمريني الوهابي

روابط

<https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B> [1]